



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بنادي الزهور
رقم الفيد	٦٥٣
IFC code	٦٧٠٠٠٦٥٣

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٢ / ١ / ٢٠٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بنادي الزهور

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بنادي الزهور برقم (٦٥٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في
١٧/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١/٨.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، "١/٥" ، "٣") من الباب الثاني ، (شروط العضوية
والاشتراكات) والمواد (٩/أ ، ١٢ مكرر/أ ، ١٢ مكرر ٣) من الباب الثالث (المزايا)
النص ص ، التالية :-

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا

هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٦	٠,٠٨
٣٧	٠,٢٣
٣٨	٠,٥٥
٣٩	٠,٦٧
٤٠	٠,٩٠
٤١	١,٠١
٤٢	١,٢٦
٤٣	١,٤٥
٤٤	١,٦٢
٤٥	١,٨٧
٤٦	٢,١٩
٤٧	٢,٢٤
٤٨	٢,٣٩
٤٩	٢,٥٣
٥٠	٢,٥٢
٥١	٢,٦٠
٥٢	٢,٦٠



٥٣	٢,٥٣
٥٤	٢,٤٤
٥٥	٢,٢٥
٥٦	٢,٠١
٥٧	١,٦٨
٥٨	١,٢٥
٥٩	٠,٦٩

- يجوز تقسيط رسم العضوية على ٤ أشهر بدون فوائد خصماً من مرتب العضو.
- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(١) اشتراك شهري بواقع ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كان العضو قد تجاوز سن الخامسة والخمسون :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية المقررة وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) ثم تُصرف وفقاً :

للجدول التالي :

رئيس الهيئة

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%
٦٠	١٠٠%

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٢ مكرر) :

(أ) الإعانات الاجتماعية :

١. ألف جنيه تدفع في حالة زواج العضو لمرة واحدة فقط.
٢. ألف جنيه تدفع في حالة وفاة أحد الوالدين.
٣. ألف جنيه تدفع في حالة وفاة (الزوج/الزوجة).
٤. ألف جنيه تدفع في حالة وفاة أحد أبناء العضو الذي يزيد عمره عن سنة.
٥. خمسمائة جنيه تدفع في حالة زواج كريمة العضو.
٦. خمسمائة جنيه تدفع في حالة إنجاب العضو لأول مرة فقط.

مادة (١٢ مكرر ٣) :

يتم صرف كافة المزايا التأمينية بنسبة ١٠٠% من قيمتها.

ثانياً: تُضاف مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يُرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح